



قرار وزير الحكم المحلي
رقم (225) لسنة 2018 ميلادي
بشأن لائحة تراخيص البناء

وزير الحكم المحلي المفوض :

- بعد الاطلاع على
- الاعلان الدستوري الصادر في: 03 . 08 . 2011 وتعديلاته.
- الإتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر لسنة 2015 ميلادي .
- القانون رقم (46) لسنة 1970 م بشأن الطرق ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (15) لسنة 1992 م ب شأن حماية الأراضي الزراعية .
- القانون رقم (3) لسنة 2001م بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (59) لسنة 2012 م ، بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديله ولائحته التنفيذية .
- قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2014 م ، بتحديد إختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري .
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (4) لسنة 2016 م ، بشأن تشكيل الحكومة .
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (12) لسنة 2016 م ، بشأن التفويض بمهام .
- قرار وزير الحكم المحلي رقم (195) لسنة 2018 م ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- قرار وزير الحكم المحلي رقم (212) لسنة 2018 م ، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات .
- ما عرضه السيد رئيس اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (195) لسنة 2018 م .
- ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر


مادة (1)

يعمل بأحكام لائحة رخص البناء المرفقة بهذا القرار

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ ،
ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

بداد قنصو مسعود عبد الجليل
وزير الحكم المحلي المفوض



صدر في طرابلس الموافق : 13 / 12 / 2018 م .
المكتب القانوني .



لائحة تراخيص البناء
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (225) لسنة 2018 م

مادة (1)

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد ضوابط وتنظيم إجراءات ترخيص البناء.

مادة (2)

تراخيص البناء

أ. ترخيص درجة أولى وهي خاصة بالإنشاءات الجديدة أو التحويلات الأساسية مهما كان نوعها.
ب. ترخيص درجة ثانية وهو ترخيص بأعمال الصيانة والطلاء والتعليق والترميم والهدم والتحويلات غير الجوهرية.


إجراءات الحصول على تراخيص البناء للمشروعات الكبرى والإستثمارية


مادة (3)

- تقدم طلبات الحصول على رخص البناء للمشاريع الكبرى والإستثمارية إلى مكتب الرخص بالبلدية على النموذج المرفق بهذه اللائحة مرفقا به المستندات التالية:
- 1- شهادة عقارية وخريطة عقارية من أصل وصورتان من التسجيل العقاري.
 - 2- وصفاً فنية معتمدة من أصل وصورتان من مصلحة التخطيط العمراني.
 - 3- ثلاث نسخ من الرسومات المعمارية موقع عليها من المالك والمصمم حسب نموذج التخطيط العمراني.
 - 4- دراسة الجدوى الاقتصادية والأثر البيئي والمروري وعلاقة المشروع بالمحيط من النواحي العمرانية.
 - 5- مصادر تزويد المشروع بالمرافق (مياه كهرباء - اتصالات - صرف صحي).
 - 6- رسم موضح به الحجم الفراغي للمشروع المقترح طبقاً للشروط والمواصفات الفنية.
 - 7- تخويل المالك للمكتب المصمم لتابعة إجراءات الحصول على الترخيص والموافقات الفنية اللازمة.

مادة (4)

يتم تسجيل الطلب ومرفقاته في سجل خاص بأرقام مسلسلته يفتح لهذا الغرض بالبلدية. ويمنح صاحب الطلب إيصال محدد به رقم التسجيل وتاريخه وموعد إجراء الكشف الميداني إذا تطلب الأمر لذلك.





لائحة تراخيص البناء
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (225) لسنة 2018 م

مادة (5)

تتولى إدارة المرافق المحلية والإشغال العامة ومكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة بالبلدية مراجعة المشروع خلال أسبوعين من تاريخ التسجيل وإعداد تقرير للعرض على اللجنة المعمارية بالبلدية يحتوي على:

- 1- علاقة المشروع بالموقع العام.
- 2- مدى تطبيق اشتراطات البناء الواردة بالوصفة الفنية مع المشروع.
- 3- مدى توفر خدمات المرافق الكاملة.

مادة (6)

يجال المشروع للعرض على اللجنة المعمارية بالبلدية للبحث فيه التي تشكل بقرار من عميد البلدية من عدد من المهندسين في مجالات التخطيط العمراني والهندسة المعمارية والمدنية.

مادة (7)

يحق للجنة طلب أي رسومات تفصيلية إضافية واستدعاء المكتب المصمم لتوضيح أي معلومات إضافية.

مادة رقم (8)

على اللجنة إعداد محاضر لاجتماعها موقع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة، ويعتمد من عميد البلدية، وينشر في لوحة الإعلانات بالبلدية قرارات اللجنة خلال أسبوع من تاريخ اعتماد المحضر مع توضيح الأسباب في حالة الرفض.

مادة (9)

يتم وضع الأختام على الرسومات المعتمدة بناء على اعتماد محضر اللجنة المعتمد وتحال إلى مكتب الرخص بالبلدية لإصدار الترخيص والإحتفاظ بنسخة من الرسومات على النموذج المعتمد بعد تسديد الرسوم المقررة.





لائحة تراخيص البناء
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (225) لسنة 2018 م

إجراءات الحصول تراخيص البناء للمشروعات الصغرى

مادة (10)

يتم تقديم طلب الحصول على ترخيص بناء للمشاريع الصغرى إلى مكتب الرخص بالبلدية على النموذج المرفق بهذه اللائحة مرفق به المستندات التالية .:

1. شهادة عقارية وخريطة عقارية من أصل وصورتان.
 2. وصفاً فنية معتمدة ومحدد بها شروط البناء من أصل وصورتان.
 3. ثلاث نسخ من الرسومات المعمارية معتمدة من المالك والمصمم حسب نموذج التخطيط العمراني.
- ويتم تسجيل الطلب في سجل خاص بأرقام مسلسلته يفتح لهذا الغرض بالبلدية ، ويحرر إيصال بذلك يحدد فيه موعد الزيارة الميدانية .

مادة (11)


يتولى مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة بالبلدية الزيارة الميدانية واعداد تقرير في يشتمل على:

1. مدى مطابقتة الموقع بالمخطط والاستعمال المعتمد.
2. مدى تمشي التصميم مع اشتراطات البناء الواردة بالوصفاً الفنية ومع شروط المنطقة ، ومدى تطابق مناسيب الإنشاء مع طبيعة الموقع ومناسيب الطرق المطلية عليه.
3. العلاقة المعمارية مع المباني المجاورة.

مادة (12)

يحال المشروع مع تقرير الزيارة الميدانية للعرض على اللجنة المعمارية بالبلدية للبت فيه، على أن تعد اللجنة محضر لاجتماعها يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة ويعتمد من عميد البلدية، وينشر بالبلدية قرارات اللجنة خلال أسبوع من تاريخ اعتماد المحضر مع توضيح الأسباب في حالة الرفض.





لائحة تراخيص البناء
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (225) لسنة 2018 م

مادة (13)

يتولى مكتب الرخص إصدار الترخيص المطلوب على النموذج المرفق وتسجيله في سجل خاص بأرقام مسلسلته وذلك خلال (3) أيام عمل بعد تسديد الرسوم المقررة مع الاحتفاظ بنسخة أصلية من الرسومات والمستندات المعتمدة.

مادة (14)

يقدم طلب الحصول على ترخيص الدرجة الأولى من قبل المالك أو من يمثله على النموذج المرفق إلى مكتب الرخص بالبلدية مرفق به المستندات التالية.

- 1- شهادة عقارية وخريطة للعقار المطلوب الترخيص له.
- 2- موافقة قطاع الزراعة على رفع الصبغة الزراعية بالنسبة للتراخيص خارج المخططات.
- 3- موافقة مكتب التخطيط العمراني بالنسبة للبناء داخل المخططات.
- 4- وصفة فنية صادرة من مكتب التخطيط العمراني بالبلدية.
- 5- رسومات معمارية للمبنى معتمدة من مكتب هندسي.

مادة (15)

يصدر مكتب الرخص بالبلدية ترخيص البناء بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة على النموذج المعد بالخصوص ، على أن يكون لمدة سنة ، ولا يزيد عدد مرات التجديد على مرتين في حالة عدم الشروع في البناء وفي حالة الشروع في البناء خلال فترة سريان الترخيص يستمر سريانه لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الإصدار أو التجديد ، ولا يتم تجديد الترخيص إلا بناء على تقرير من مكتب هندسي يوضح حالة البناء ومدى مطابقته للرسومات والمخطط المعتمد .

مادة رقم (16)

يلتزم صاحب الترخيص أو المكتب الهندسي المشرف على المشروع بتبليغ مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة بالبلدية عن مراحل تنفيذ المشروع وفقا للاتي:

- أ- عند تهيئة الموقع وقبل الشروع في الأساسات .
- ب- بعد حفر الأساسات وقبل صب الخرسانات الأرضية .
- ج- عند الإنتهاء من مرحلة الأساسات .



لائحة تراخيص البناء
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (225) لسنة 2018 م

د - عند الإنتهاء من الهيكل العام للمبنى أو جزء منه .

هـ - عند الإنتهاء من كامل المبنى .

وذلك وفق نموذج خط التنظيم والكشوفات الدورية المعتمدة ، وفي جميع الأحوال تعتبر هذه الكشوفات شرطا لاستمرار البناء ومنح الإجراءات المترتبة عليه ، وعدم الالتزام به يؤدي إلى إيقاف البناء .

مادة (17)

تقدم الرسومات المعمارية علي النموذج المعد على أن تشتمل على الآتي :-

أ. المساقط الأفقية بمقياس رسم (1:100).

ب. الواجهات التي تتطلب توضيح تفاصيل بمقياس رسم (1:100)

ج. قطاعات رأسية توضح تفاصيل الارتفاعات والمناسيب والتقسيمات بمقياس رسم (1:100) وأي تفاصيل أخرى تطلبها جهة الاعتماد حسب مقياس الرسم المطلوب .

د. الموقع العام بنفس مقياس رسم المخطط المعتمد .

هـ. الموقع العام موضحا عليه مناسب الارض الطبيعية بما في ذلك مناسب الشوارع المطلية بمقياس رسم (1:100).


و. الموقع العام موضحا عليه كتلة المبنى بمقياس رسم (1:1000).

ز. أن تشتمل الرسومات المعمارية على بيانات عن المالك ونوع المشروع وموقعه ورقم لوحة المخطط والمساحات المسقوفة والمغطاة والفراغات وكل ما يتطلب من بيانات حسب النموذج المعد بالخصوص .

ح. يجوز باذن من مكتب شؤون التخطيط العمراني والأماك العامة تغيير مقياس الرسم للخرائط المعمارية والموقع العام بناء على طلب المصمم وفق حجم المشروع ومساحته.

مادة (18)

يجب أن يكون المكتب الهندسي المصمم للخرائط المعمارية مصرحاً له بمزاولة هذا النشاط بترخيص صادر وساري المفعول عن الجهة المختصة ، ويكون المصمم مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بتصميمها أو الإشراف عليها من حيث مطابقتها للمخطط المعتمد والرسومات المعتمدة والنواحي التصميمية المختلفة والشروط الصادرة بالخصوص .





لائحة تراخيص البناء
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (225) لسنة 2018 م

مادة (19)

لمكتب شؤون التخطيط العمراني والأموال العامة بالبلدية عدم قبول أية أعمال من المكاتب الهندسية التي يثبت عدم قدرتها وعدم التزامها بالتشريعات النافذة والمنظمة للتخطيط العمراني وإيقاف التعامل معها.

مادة (20)

يتولى الأشراف على المباني المرخص لها داخل المخططات المعتمدة والتابعة للجهات الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد جهاز إشراف معتمد تابع للجهة صاحبة الترخيص أو عن طريق أحد المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة النشاط.

مادة (21)

يقدم طلب الحصول على ترخيص الدرجة الثانية من قبل المالك أو من يمثله على النموذج المرفق إلى مكتب الرخص بالبلدية مرفق به المستندات التالية.

1. شهادة عقارية وخريطة للعقار المطلوب الترخيص له.
 2. رسومات معمارية في حالة إجراء تحويلات على المبنى معتمدة من مكتب هندسي.
 3. صورة من ترخيص البناء السابق.
 4. تقرير فني من مكتب هندسي بتحديد الحالة الفنية للمبنى.
- ويسجل الطلب في سجل خاص بأرقام مسلسلته ويمنح صاحبه إيصال محدد به تاريخ الزيارة الميدانية.

مادة (22)

يتولى مكتب شؤون التخطيط العمراني والأموال العامة بالبلدية الزيارة الميدانية وإعداد تقرير فني يشمل على:

1. تحديد وصف للمبنى.
2. تحديد الأعمال المطلوبة.
3. تحديد مدى تأثير تنفيذ الأعمال المطلوبة على المرافق القائمة والمباني المجاورة.
4. تحديد الجهات المطلوبة أخذ موافقتها.





لائحة تراخيص البناء
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (225) لسنة 2018 م

مادة (23)

يحال التقرير الفني إلى مكتب الرخص لإصدار الترخيص على النموذج المعد لذلك.

مادة (24)

يتم تسجيل الترخيص في سجل خاص بأرقام متسلسلة ويسلم الأصل للمالك ويحتفظ بصورة مع باقي المستندات في ملف الترخيص الأصلي.

الشروع في البناء والمتابعة الدورية

مادة (25)

تلتزم الجهة صاحبة المشروع بتبليغ مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة بالبلدية عن مراحل تنفيذ المشروع لمراجعتها واعتمادها وفقا للاتي:

- 1- تحديد خط التنظيم وتثبيت حدود الشوارع المطلّة على الموقع ، وتحديد كتل المباني ونقاط الضبط الأرضية الأفقية والرأسيّة.
- 2- الإخطار بمراحل التنفيذ المختلفة وفقا لنموذج خط التنظيم والكشوفات الدورية.


تجديد تراخيص البناء

مادة (26)

يقدم طلب التجديد للمشاريع من الجهة المالكة أو من يمثلها على النموذج المرفق إلى مكتب الرخص بالبلدية على أن يرفق به :

- 1- الترخيص المطلوب تجديده.
 - 2- نموذج خط التنظيم والكشوفات الدورية في حالة الشروع في البناء.
- يسجل الطلب في سجل خاص بأرقام متسلسلة ويمنح صاحبه إيصال محدد به تاريخ الزيارة الميدانية.





لائحة تراخيص البناء
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (225) لسنة 2018 م

مادة (27)

يتولى مكتب شؤون التخطيط العمراني والأماك العامة بالبلدية الزيارة الميدانية على أن يعد تقرير فني يشتمل على :

1. نسبة الإنجاز بالمشروع ومراحل تنفيذه.
2. مدى الالتزام بتنفيذ الرسومات المعتمدة والتقييد بخطط التنظيم.
3. مدى التقييد بالكشوفات الدورية.
4. تحديد المدة الكافية لاستكمال المشروع.

مادة (28)

يحال التقرير الفني إلى مكتب الرخص لإصدار الترخيص على النموذج المعد لذلك .

مادة (29)

في حالة رفض تجديد الترخيص يبلغ صاحبه من خلال لوحة الإعلانات بالبلدية خلال ثلاثة أيام مع توضيح أسباب الرفض.

مادة (30)

في حالة ظهور مخالفات للرسومات المعتمدة أثناء التجديد يتم إبلاغ الحرس البلدي بإيقاف البناء ويعرض على اللجنة المعمارية لتصحيح المخالفة أو تقرير الإزالة .

إجراءات الحصول على شهادة الاستعمال

مادة (31)

يقدم المرخص له طلبا عن طريق المكتب الهندسي المصمم للمشروع لإجراء الكشف النهائي بعد إتمام عملية البناء كلياً أو الانتهاء من التعديلات الأساسية المرخص بها للتأكد من أن تم تنفيذه وفق الأصول الفنية وطبقاً للترخيص والرسومات والخرائط المعمارية التي منحت له وإن المرخص له قد قام بكل ما يطلب منه وخاصة بما يتعلق بالأعمال الوقائية والمرافق الصحية وأن البناء خال من العيوب وأصبح قابلاً للاستعمال ، على أن يجري الكشف النهائي على البناء المرخص خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويحرر محضراً بذلك .



لائحة تراخيص البناء
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (225) لسنة 2018 م

مادة (32)

يسلم المرخص له خلال (20) يوماً من تاريخ الكشف النهائي شهادة تتضمن وصفاً تفصيلياً كاملاً للمبنى ومحتوياته وتاريخ الكشف النهائي وتقرير صلاحية المبنى للاستعمال، على أن تحرر الشهادة من ثلاث نسخ تسلم نسختان للمرخص له ويحتفظ مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة بالبلدية بالنسخة الثالثة في ملف المبنى.

مادة (33)

في حالة عدم حصول المرخص له على شهادة استعمال فإن استعمال المبنى أو استغلاله يكون تحت مسؤوليته، ويجب عند الاستخدام المخالف لأي مبنى عن شهادة الاستعمال الصادرة له إيقاف النشاط الممارس وقفل المحل إلى حين العودة عن المخالفة.

مادة (34)

لا يجوز منح شهادة استعمال للمشاريع الكبرى والاستثمارية إلا بعد تقديم الخرائط التنفيذية المنفذة على الطبيعة مرفقاً بها كافة التفاصيل.

أحكام عامة

مادة (35)

يجب أن يتم تنفيذ المباني أو الأعمال المرخص بها وفقاً للرسومات والمستندات والبيانات والاشتراطات التي منح على أساسها الترخيص ولا يجوز بأي حال إدخال أية إضافة أو حذف أو تعديل أو تغيير على بيانات الترخيص أو المستندات إلا بعد الرجوع إلى مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة بالبلدية والحصول على موافقته.

مادة (36)

يكون للمرخص له ومن يستخدمه من المهندسين والمساحين والمقاولين مسئولين عن تنفيذ واحترام الترخيص وكافة الرسومات والمستندات والبيانات والاشتراطات التي صدر بناء عليها.

مادة (37)

يجب على المرخص له أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة الجيران وأملاكهم ووقاية العمال والمارة في الشوارع ومما قد يوجد تحت الأرض من خطوط ومرافق الخدمات والمنافع العامة وعليه أن يقوم بحفظ مواد البناء أو بقايا الهدم داخل حيز مغلق وبطريقة تضمن نظافة الشوارع والطرق المحيطة وتكفل السلامة للجمهور.




لائحة تراخيص البناء
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (225) لسنة 2018 م

مادة (38)

تكون أوقات العمل من شروق الشمس إلى غروبها ولا يجوز القيام بأية أعمال أثناء الليل إلا بموافقة مكتب الرخص بالبلدية وذلك بشرط ألا يكون العمل في الليل مقلقا لراحة الجيران .

مادة (39)

مع عدم الإخلال بالتشريعات النافذة تحدد رسوم إصدار وتجديد تراخيص البناء ومراجعة الخرائط والتصاميم بقرار من الوزير بناء على عرض من المجلس البلدي.



دولة ليبيا

بلدية

رقم الترخيص:

التاريخ:

ترخيص بناء

المالك رقم البطاقة الشخصية الرقم الوطني
(.....) العي الشارع رقم
اللوحة التقسيم رقم القطعة كراسة
التصديق اسم المكتب الهندسي المصمم والمشرف بموجب
..... تنفيذاً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1369 و.ر.م 2001 م ، بشأن التخطيط
العمرائي ولائحته التنفيذية وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 م بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية ، وبناء على اجتماع اللجنة المعماريّة بمحض رقم ()
بتاريخ يرخّص ببناء المشروع أعلاه طبقاً للرسومات المعتمدة والشروط المحددة بها
ضرورة التقيد بالتعليمات التالية :-

1. لا يعتبر هذا الترخيص اذناً بالبناء الا بعد تحديد خط التنظيم ولا يعتبر اذن بتركيب المرافق مثل الكهرباء والمياه والهاتف والصرف الصحي .
2. ضرورة التبليغ عن المراحل التالية لإجراء الكشف والمعاينة الدورية .
- بعد صدور هذا الترخيص وقبل الشروع في البناء لتحديد على خط التنظيم .
- بعد حفر الاساسات والوصول الي منسوب الارضية .
- عند الانتهاء من مرحلة الاساسات والوصول الي منسوب الارضية .
- عند الإنتهاء من الهيكل أو جزء منه .
- عند الإنتهاء من المبنى كلياً .



(Handwritten signature)

3. المالك والمكتب الهندسي المصمم والمنفذ مسئولون على تنفيذ المبنى وفق الرسومات المعمارية المعتمدة والتقييد بالمخطط المعتمد والقوانين واللوائح المنظمة له .

4. تسري صلاحية هذا الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره ويمكن تجديده مرتين متتاليتين وينفس المدة إذا لم تتم مباشرة العمل خلال السنة الأولى وإذا تمت مباشرة يستمر مفعولته لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدوره .

5. ضرورة المحافظة على الارصفة والمرافق العامة وعدم قطع الاشجار الا باذن من جهات الاختصاص وعدم ترك مخلفات البناء بالقضاء العام وعدم قفل الشوارع الا باذن مسبق والتبليغ عن أي أضرار بالموافقة أو ظواهر طبيعية أخرى تظهر أثناء الحفريات .

6. تعتبر الخرائط المعتمدة وخط التنظيم واذن الشروع وتقارير الكشوفات الدورية جزء لا يتجزأ من هذا التراخيص ومكملة له الرسوم وقدرها بإيصال رقم بتاريخ

التوقيع

مدير مكتب شؤون التخطيط العمراني
والأملاك العامة

مدير مكتب الرخص

يعتمد / عميد البلدية



العميد

التعديل والاضافة

تعتمد الرسومات المعدلة والمعدة من قبل المكتب الهندسي والتي سبق وأن منحت ترخيص
تحت رقم بتاريخ وذلك بناء على موافقة مصلحة التخطيط
العمراني رقم بتاريخ التعديل أو الاضافة

وبعد أن تسدد الرسوم المقررة بقيمة دل.

بالإيصال رقم بتاريخ تعتبر سارية المفعول لمدة اعتباراً
من تاريخ وسجلت تحت رقم

التوقيع

مدير مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة

...../م

مدير مكتب الرخص

...../م

يعتمد / عميد البلدية

...../م



(Handwritten signature)

التجديد الاول:

بناء على التقرير الفني المعد من قبل المكتب الهندسي..... والذي يفيد بأن
..... يحدد ترخيص البناء رقم..... الصادر بتاريخ..... لمدة
..... اعتبارا من تاريخ..... بعد تسديد الرسوم بقيمة
..... دل بالإيصال رقم..... بتاريخ..... وسجلت تحت رقم
..... بتاريخ.....

التوقيع

مدير مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة

...../م

مدير مكتب الرخص

...../م

يعتمد / عميد البلدية

...../م



[Handwritten signature]

التجديد الثاني :

بناء على التقرير الفني المعد من قبل المكتب الهندسي.....والذي يفيد بأن
يحدد ترخيص البناء رقم.....الصادر بتاريخ.....لمدة
اعتبارا من تاريخ.....بعد تسديد الرسوم بقيمة.....
دل بالإيصال رقم.....بتاريخ.....وسجلت تحت رقم.....بتاريخ.....

مدير مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة

مدير مكتب الرخص

...../م

...../م

يعتمد / عميد البلدية

.....



[Handwritten signature]

دولة ليبيا

بلدية

الرقم الترخيص:

التاريخ:

ترخيص (ترميم - هدم)

المالك الرقم الوطني المحلة:

الحي الشارع رقم اللوحة:

التقسيم رقم القطعة كراسة التصديق

مدينة رقم ترخيص البناء تاريخه جهة

صدوره تنفيذ الأحكام القانون رقم 3 لسنة 2001 م ، بشأن التخطيط العمراني
ولائحته التنفيذية وبناء على التقرير المعد من قبل المكتب الهندسي
بتاريخ والذي يفيد بأن المبنى المذكور يحتاج إلي :-

(إجراء بعض الاصلاحات والترميمات اللازمة والتي تقدر بنسبة %)

(المبنى غير صالح للسكن ويحتاج إلي هدم وإعادة بناء .)

(المبنى مهجور ويشكل خطورة على الجوار والصحة العامة .)

(المبنى يتعارض مع المخطط المعتمد .)

يوذن باجراء الآتي : مع مراعاة مايلي :-

1. إذا تطلب موضوع الترخيص تعديل أو إضافات يستوجب إعداد رسومات واعتمادها من قبل التخطيط العمراني .
2. المكتب الهندسي المشرف مسئول عن صحة البيانات التي يقدمها لغرض منح هذه الترخيص .
3. عدم إجراء أي تغيير للواجهات والتكسيات الخارجية إلا بعد الحصول على موافقة مصلحة التخطيط العمراني .
4. المحافظة على الجوار باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة عند الهدم وإزالة المخلفات .
5. تبليغ جهات الاختصاص المعنية بمرافق المياه والكهرباء والهاتف والصرف الصحي قبل الهدم .
6. مدة صلاحية هذا الترخيص ستة أشهر من تاريخ صدوره ولا يجدد أكثر من مرة .
7. إزالة مخلفات ونواتج الهدم إلي الأماكن المخصصة لذلك بالمقابل العمومية .

التوقيع

مدير مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة

مدير مكتب الرخص

...../م

...../م

يعتمد / عميد البلدية



دولة ليبيا

بلدية

الرقم الترخيص:

التاريخ:

الموافق:

شهادة استعمال

بناء على طلبالحاصل على ترخيص بناء رقمبتاريخ

الصادروالخاص بإنشاءوبناء على تقرير المكتب الهندسي

.....المشرف على المشروع الذي يفيد بأنوبعد الاطلاع على

الكشوفات الدورية التي أجريت على المشروع خلال مراحل تنفيذه

يؤذن باستعمال المبنى استعمالاًاعتباراً من:على النحو التالي:

ت	الدور	مكوناته	عدد الوحدات	الاستعمال المصرح به حسب الرسومات المعتمدة
1.				
2.				
3.				
4.				
5.				
6.				

مدير مكتب التخطيط العمراني والأماكن العامة

...../م

مدير مكتب الرخص

...../م

يعتمد / عميد البلدية

.....



(Handwritten signature)

دولة ليبيا

بلدية

الرقم الترخيص:

التاريخ:

الموافق:

إذن مزاولة نشاط داخل مخطط المدينة

بناء على طلب بشأن مزاولة نشاط بالمبنى الكائن على
قطعة رقم لوحة جوية رقم ترخيص بناء رقم
..... والصادر بتاريخ والمتحصل على شهادة
استعمال بتاريخ الصادرة عن مكتب التخطيط العمراني
والأملاك العامة بالبلدية.

وبناء على نتائج الزيارة الميدانية للموقع وتوفر الشروط اللازمة نوصي بأنه لا مانع من
مزاولة نشاط بالمبنى المذكور.

تمت الزيارة الميدانية والكشف على المشروع من قبل كل من :-

1. الحرس البلدي

1. التفتيش الصحي

.....

.....

.....

.....

مدير مكتب التخطيط العمراني والأملاك العامة

مدير مكتب الرخص

.....

.....

يعتمد / عميد البلدية

.....



(Handwritten signature)

دولة ليبيا

بلدية

الرقم الترخيص:

التاريخ:

الموافق:

إفادة بتزويد مبنى بالمرافق العامة

بناء على طلب السيد / بشأن تزويد المبنى
الكائن بمخطط مدينة لوحة رقم
والحاصل على تراخيص بناء رقم
بتاريخ والتي تفيد بانتهاء المبنى موضع الطلب كلياً
أو جزئياً

وبناء على الرسم الذي يوضح مسار ربط المبنى المشار اليه بشبكة حيث أنه لا
يتعارض مع المخطط. عليه يؤذن لكم بإجراء الربط للمبنى على أن يؤخذ في الاعتبار الآتي :-

1. في حالة تطلب الأمر إجراء أي حفريات أو قطع في الأرضية أو إزالة أشجار وجب موافقة جهات
الاختصاص كتابياً.
2. أن تتولى الجهة المسئولة على المرافق القيام بإجراء أعمال الربط وإعادة الموقع إلي ما كان
عليه أصلاً.
3. هذا الإذن لا يعفى الجهة المعنية من الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة والتي قد
يكون لها تمديدات داخل منطقة الحفر.

مدير مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة

...../م

مدير مكتب الرخص

...../م

يعتمد / عميد البلدية



دولة ليبيا

بلدية.....

الرقم الترخيص:.....

التاريخ:.....

الموافق:.....

إذن مزاولة نشاط داخل مخطط المدينة

بناء على طلب السيد /..... بشأن مزاولة نشاط
بالمبنى الكائن على قطعة رقم..... لوحة جوية رقم
ترخيص بناء رقم..... والصادر بتاريخ..... والمتحصل على
شهادة استعمال رقم..... بتاريخ..... الصادرة عن مكتب التخطيط العمراني
.....

وبناء على نتائج الزيارة الميدانية للموقع وتوفر الشروط اللازمة نوص بأنه لا مانع من مزاولة
نشاط..... بالمبنى المذكور.

تمت الزيارة الميدانية والكشف على المشروع من قبل كل من :-

1. الحرس البلدي

1. التفتيش الصحي

.....

.....

.....

.....

مدير مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة

مكتب الرخص

...../م

.....

يعتمد / عميد البلدية

.....



.....

دولة ليبيا

بلدية

مكتب للأعمال الهندسية

خط التنظيم والكشوفات الدورية

بناء على الاتفاق المبرم مع المواطن الرقم الوطني بشأن
متابعة تنفيذ مشروع إنشاء الكائن بمحلة بلدية
مخطط لوحة رقم حي شارع
تقسيم قطعة رقم كراسة تصديق
رقم والمتحصل على ترخيص بنناء
رقم بتاريخ الصادر عن قمت أنا
..... التابع للمكتب الهندسي بتثبيت حدود القطعة موضوع
الترخيص وتوضيح جسم المبنى على الطبيعة طبقا للرسومات المعمارية المعتمدة من قبل اللجنة
المعمارية بمحضر رقم بتاريخ ويعتبر المكتب
الهندسي مسئول عن تنفيذ المشروع طبقا للمخطط المعتمد والرسومات المعتمدة وتنفيذ كل
الاشتراطات والملاحظات الواردة بها والتقييد بالقوانين واللوائح المنظمة لأعمال المخططات .

الاسم

التوقيع

يعتمد / مدير المكتب الهندسي

ملاحظات :

1. على المكتب الهندسي تبليغ مكتب الحرس البلدي المختص في حالة الغاء الاتفاق أو مخالفته من قبل المالك .
2. على المكتب الهندسي الرجوع الي جهات الاعتماد في حالة ظهور أي مستجدات تستوجب التعديل في الرسومات أثناء التنفيذ .
3. على المكتب الهندسي التقييد بالرسومات المعتمدة والمواصفات المحددة بها وأن يتحمل مسئولية سلامة التنفيذ .
4. يعد هذا النموذج من أربع نسخ نسختان للمالك ونسخة لمركز الحرس البلدي المختص ونسخة لمكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة .



[Handwritten signature]

الكشوفات الدورية

الكشف الأول

قمت أنا التابع للمكتب الهندسي
بالكشف على المشروع موضوع الترخيص رقم الصادر بتاريخ
للمالك وذلك بتاريخ لاستلام حفر الاساسات.

وبعد المراجعة وتطبيق الرسومات المعتمدة تين:

() العمل مطابق للرسومات المرخص بها ولا مانع من الاستمرار في البناء الي المرحلة القادمة

() العمل غير مطابق للرسومات المرخص بها ويوقف البناء الي حين تصحيح المخالفات.

الاسم.....

التوقيع.....

يعتمد / مدير المكتب الهندسي

الكشف الثاني

قمت أنا التابع للمكتب الهندسي
بالكشف على المشروع موضوع الترخيص رقم الصادر بتاريخ
للمالك وذلك بتاريخ لاستلام حفر الاساسات.

وبعد المراجعة وتطبيق الرسومات المعتمدة تين:

() العمل مطابق للرسومات المرخص بها ولا مانع من الاستمرار في البناء الي المرحلة القادمة

() العمل غير مطابق للرسومات المرخص بها ويوقف البناء الي حين تصحيح المخالفات.

الاسم.....

التوقيع.....

يعتمد / مدير المكتب الهندسي

الكشف الثالث

قمت أنا التابع للمكتب الهندسي
بالكشف على المشروع موضوع الترخيص رقم الصادر بتاريخ
للمالك وذلك بتاريخ لاستلام حفر الاساسات.

وبعد المراجعة وتطبيق الرسومات المعتمدة تين:

() العمل مطابق للرسومات المرخص بها ولا مانع من الاستمرار في البناء الي المرحلة القادمة

() العمل غير مطابق للرسومات المرخص بها ويوقف البناء الي حين تصحيح المخالفات.

الاسم.....

التوقيع.....

يعتمد / مدير المكتب الهندسي



التوقيع

الكشوفات الدورية

الكشف الرابع

قمت أنا التابع للمكتب الهندسي.....

بالكشف على المشروع موضوع الترخيص رقم الصادر بتاريخ.....

للمالك وذلك بتاريخ..... لاستلام حفر الاساسات.

وبعد المراجعة وتطبيق الرسومات المعتمدة تين:

() العمل مطابق للرسومات المرخص بها ولا مانع من الاستمرار في البناء الي المرحلة القادمة

() العمل غير مطابق للرسومات المرخص بها ويوقف البناء الي حين تصحيح المخالفات .

الاسم.....

التوقيع.....

يعتمد / مدير المكتب الهندسي



دولة ليبيا

بلدية

الموضوع : إفادة عن موقع

يفيد مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة بأن قطعة الارض المملوكة
للسيد /..... والكائنات ببلدية..... محل.....
الحسي..... والموضحة بشهادة الملكية الصادرة
عن..... بتاريخ..... رقم..... والبالغ إجمالي مساحتها
م².....

والموضحة بالرسم المرفق والمحدودة بالحدود الآتية :-

شمالا:..... وبطول:.....

شرقا:..... وبطول:.....

جنوبا:..... وبطول:.....

غربا:..... وبطول:.....

تقع:..... المخطط العام للمدينة:.....

- لا تتعارض مع المخطط

- تتعارض مع المخطط

مدير مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة

...../م

مدير مكتب الرخص

...../م

يعتمد / عميد البلدية

.....



(Handwritten signature)

دولة ليبيا
وزارة الحكم المحلي

بلدية

مشروع معماري

رقم التسجيل

إعداد المكتب الهندسي

.....

.....

اسم المشروع:

.....

تصنيف المشروع:

اسم المالك:

الموقع: رقم اللوحة: رقم الوصفية:

التقسيم: رقم القطعة: كراسة تصديق:

أي ملاحظات من المكتب:



(Handwritten signature)